



**الدليل التنظيمي لقرار السيد أ.د رئيس الهيئة رقم 505 لسنة 2021
بشأن اشتراطات قيد الشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير
لسنة 2023**

الكود: EDREX:GL.CAO.005
رقم الاصدار: 3
تاريخ الاصدار: 2023/12/07



محتويات الدليل

الصفحة	المحتوى	رقم
3	الباب الأول: الاشتراطات الخاصة بقيد الشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير وتحديث القيد	1
7	الباب الثاني: بشأن المستحضرات الخاصة بشركات التصنيع لدى الغير والتفتيش	2
9	الباب الثالث: حالات وقف القيد والإلغاء	3



الباب الأول

الاشتراطات الخاصة بقيد الشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير وتحديث القيد



أولاً: الاشتراطات الخاصة بقيد الشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير

- 1) يجب أن يكون المرخص له ممن له حق التوقيع و الادارة الفعلية بالشركة وان يكون احد اعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية دون اشتراط ان يكون من الشركاء.
- 2) يجب أن يكون مقر الشركة الرئيسي منفصل، وداخل المدن والمراکز فقط، كما يسمح لصاحب الترخيص الجمع بين نشاط التصنيع لدى الغير (التول) ونشاط الاستيراد (سجل المستوردين) لنفس الشركة في مقر اداري واحد
- 3) يشترط أن يكون للشركة مدير صيدلي متفرغ مسجل بنقابة الصيادلة، كما يتم السماح للشركات العاملة بنشاط تسجيل وتصنيع الادوية البيطرية فقط بأن يكون المدير الفني طبيب بيطري ، و يتم الالتزام بتعيين مدير صيدلي متفرغ حال اضافة نشاط تسجيل وتصنيع ادوية بشرية وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة المركزية للعمليات بأى تغيير يحدث في بيانات المدير المسؤول.
- 4) يشترط أن تكون الشركة عضواً بشعبة الأدوية بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، وتقديم شهادة الاشتراك في الشعبة من اتحاد الغرف التجارية.
- 5) تلتزم الشركة بإنشاء سجل الشركات الالكتروني (Company Profile) الخاص بها بوحدة التحول الرقمي بالهيئة بعد قيدها بسجل شركات التصنيع لدى الغير.
- 6) يتعين على الشركة تحديد مصانع الأدوية المرخصة من هيئة الدواء المصرية التي ستقوم بالتصنيع لديها مع تقديم العقود الدالة على ذلك دون التقيد بوقت محدد لإضافة عقود التصنيع المبرمة بعد تاريخ الدليل التنظيمي الاصدار الثاني (24/2/2022) شريطة ان يكون العقد ساري.
- 7) على الشركات المقيدة بسجل شركات التصنيع لدى الغير قبل العمل بقواعد القيد بسجل التصنيع لدى الغير الصادرة بتاريخ 31/12/2018، ومضي على قيدها عشر سنوات ميلادية التقدم بطلب لتحديث مدة صلاحية قيدها بالسجل المشار إليه في موعد غايته 1/1/2024، على ان يظل صاحب الترخيص كما هو باستمرار صفتة دون تعديل .
- 8) بالنسبة للشركات المقيدة بسجل شركات التصنيع لدى الغير قبل العمل بقواعد القيد بسجل التصنيع لدى الغير(الصادرة بتاريخ 31-12-2018) ولم يمض على قيدها عشر سنوات ميلادية التقدم بطلب لتحديث مدة صلاحية قيدها بالسجل المشار إليه خلال السنة العاشرة من تاريخ قيدها بالسجل ، ويتم انذار الشركة بأنه تم منحها مهلة ٦ أشهر من تاريخ الانذار وذلك لتوفيق الاوضاع، ويجوز منح الشركة ٦ أشهر اخرى اضافية شريطة تقديم طلب مسبب للادارة المختصة بالادارة المركزية للعمليات وسداد مقابل الخدمة المقرر وبلغ قيد الشركة بعد اتخاذ الإجراءات وعدم إستيفاء إجراءات تحديث الصلاحية



٩) يتعين على الشركات المتقدمه بطلبات لاستخراج قيد تصنيع لدى الغير (جديد) ان تستوفى المستندات المطلوبة خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم الطلب بالادارة ، وحال انتهاء المهلة يتم حفظ الطلب بمرفقاته ويعين على الشركة تقديم طلب جديد وسداد مقابل الخدمة.

١٠) يتعين على الشركات المتقدمة بطلبات (تحديث صلاحية القيد او تعين مدير) خلال المهل المحددة لهم ان تستوفى المستندات المطلوبة خلال ٦ اشهر من تاريخ تقديم الطلب بالادارة وحال انتهاء ٦ اشهر دون استيفاء المستندات المطلوبة يتم الغاء القيد طبقا للقواعد والاجراءات.

- يلغى قيد الشركة بسجل شركات التصنيع لدى الغير حال مخالفة أحكام البندين (٧،٨،١٠)

- يتم منح فترة ٦ اشهر من تاريخ صدور الدليل التنظيمي - الاصدار الثالث لجميع الشركات المتقدمة بطلبات لتحديث القيد او تعين مدير قبل صدور الاصدار الثالث وذلك لاستيفاء المستندات المطلوبة لاصدار القيد المحدث تجنبا لحفظ الطلب وما يترتب عليه من الغاء القيد طبقا للقواعد والاجراءات.

ثانياً: الاشتراطات الخاصة بتحديث البيانات (اجراء اي تغيير او تعديل في بيانات القيد) او تحديث مدة القيد للشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير

١) يتم تحديث بيانات القيد (اجراء اي تغيير او تعديل في بيانات القيد) الخاص بالشركة وذلك عند اجراء اي تعديل في قيد التصنيع لدى الغير بالإضافة (حذف) عقد واحد او ملحق عقد او تجديد عقد واحد او إضافة اخطار تسجيل.

٢) يتم تديث مدة القيد مرة كل عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل وتقوم الشركة بتقديم طلب تديث مدة صلاحية القيد خلال اخر ثلاثة أشهر من المدة المحددة للقيد على ان تستوفى جميع البنود عدا البند ١ في أول الاشتراطات الخاصة بقيد الشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير

٣) يشترط عند تديث مدة القيد بسجل شركات التصنيع لدى الغير وجود اخطار تسجيل لمستحضر واحد مسجل - بحد أدنى او إنتاج احدى التشغيلات التجريبية ضمن إجراءات التسجيل كما يعتد بتقديم ما يثبت جدية الشركة في انتاج التشغيلة التجريبية (موافقة استيرادية للمادة الخام)



ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بالتخزين في حالة وجود مستحضر مسجل

- ١) اضافة مخزن خاص بالشركة مستوفياً لكافة الاشتراطات الفنية والصحية السارية - ويشترط ألا تقل مساحته عن ١٠٠م٢، ولا يجوز استخدام هذا المخزن لغير مستحضرات الشركة، والشركات ضمن البند (٢) اللاحق.
- ٢) يسمح لشركات التصنيع لدى الغير المرخص لهم مخازن خاصة بهم بابرام عقود تخزين مع شركات تصنيع لدى الغير التي ليس لديهم مخازن خاصة بهم على ألا يزيد عدد التعاقدات عن شركتين فقط بحيث يكون لكل (١٠٠م٢) ثلاث شركات وإذا زادت المساحة زادت الشركات وفق هذا الاعتبار.
- ٣) يجوز لشركات التصنيع لدى الغير التعاقد مع مخازن مرخصة من هيئة الدواء المصرية على أن يتوافر بالمخزن الاشتراطات الخاصة بالتخزين الجيد وبحيث يكون عدد الشركات المتعاقدة مع المخزن المرخص لكل (١٠٠م٢) لا يزيد عن ثلاثة شركات ويزيد كلما زادت المساحة وفق هذا الاعتبار.
- ٤) يجوز للشركة التعاقد مع /أو ترخيص عدد ٢ مخزن شرط إضافته في كارت التول ويسمح بالزيادة عن هذا العدد بموجب التماس يقدم إلى الإدارة المركزية للعمليات لتحديد مدى حاجة الشركة من عدمه حسب حجم انتاجها واتساع نشاطها.
- ٥) يتم الالتزام باضافة عقد التخزين الى قيد التصنيع لدى الغير عند انتاج اول تشغيله انتاجية



الباب الثاني

بشأن المستحضرات الخاصة بشركات التصنيع لدى الغير والتفتيش



أولاً: المستحضرات الخاصة بشركات التصنيع لدى الغير

تكون عدد المستحضرات المسجلة وتحت التسجيل لكل شركة عشرين مادة فعالة للمستحضرات البشرية وعشرين مادة فعالة للمستحضرات البيطرية، دون التقيد بعدد بالنسبة للأدوية العشبية، ولا تحتسب المستحضرات المسجلة أو المقدمة للتسجيل بغير التصدير أو المناقصات ضمن هذا العدد.

ثانياً: التفتيش على شركات التصنيع لدى الغير

- ١) تلتزم الشركة بالاحتفاظ بمقرها الرئيسي بسجل دائم او سجل الكترونى مؤمن (قابل للتتابع التعديلات)، يشمل بيانات مستحضراتها وأرقام وحجم التشغيلات ومكان تصنيعها طوال مدة تسجيل تلك المستحضرات
- ٢) يحظر نقل المواد الخام حال نقل مكان التصنيع أو إضافة مكان تصنيع جديد إلا بموافقة الادارة المركزية للعمليات ب الهيئة الدوائية المصرية.
- ٣) لهيئة الدواء المصرية سلطة الرقابة على شركات التصنيع لدى الغير للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار ولها سلطة إجراء التفتيش الفني على الشركات ومخازنها، وكذلك على السجلات والدفاتر للتحقق من تطبيق الأحكام الواردة بالقوانين والقرارات وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة وقانون إنشاء هيئة الدواء المصرية والقرارات المنفذة لهما.

بحيث يتحمل المصنع المتعاقد مسؤولية المستحضر مستحضراتها المسجلة بكافة مراحل انتاجه وتحمل الشركة صاحبة المستحضر مسؤولية مستحضراتها المسجلة بكافة مراحل تداولها في الاسواق.

- ٤) تلتزم شركات التصنيع لدى الغير عند التقدم بطلب لتصنيع تشغيلة تجريبية بتقديم افاده موقعة من رئيس مجلس ادارة المصنع القائم بالانتاج بالموافقة على تخزين التشغيلة التجريبية بمخازن المصنع لحين اعدامها وذلك حال عدم وجود مخزن مرخص خاص بالشركة او عقد تخزين مع مخزن مرخص من هيئة الدواء المصرية على كارت التول.
- ٥) حال قيام الشركة بانتاج تشغيلات انتاجية بدون وجود مخزن مرخص مضاف على كارت التول الخاص بشركة التصنيع لدى الغير يتم تحريز التشغيلات بالكامل لحين توفيق الاوضاع واضافة المخزن.



الباب الثالث

حالات وقف القيد والإلغاء



أولاً: تعريفات

1-وقف قيد الشركة:

عدم وجود أي تعاملات مع الادارات ذات الصلة بالهيئة خلال فترة الوقف ويستثنى من ذلك المستحضرات الممندة والساربة ، في حالة وقف قيد الشركة يتم وقف التعامل مع الشركة وعدم قبول ملفات او متطلبات خاصة بالشركة من قبل الإدارة العامة لترخيص القيد بسجل المستوردين وشركات التصنيع لدى الغير وكذلك في إدارة النظم والمعلومات الدوائية بالإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق لحين توفيق الأوضاع ورفع الوقف.

2- إلغاء قيد الشركة:

يلغى قيد الشركة مع الاحتفاظ بإخطارات التسجيل سارية، على أن يتم نقل ملكيتها لاحد الشركات العاملة بالسوق وفقاً للقواعد المتبعة ويجوز في حالة تصحيح أوضاع الشركة التقدم للقيد من جديد مع الاحتفاظ بإخطارات التسجيل سارية.

ثانياً: حالات وقف شركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير

يُوقف قيد الشركة بسجل شركات التصنيع لدى الغير لمدة ستة أشهر :

- أ- إذا لم تتقىد الشركة بالمستندات الخاصة بقيد المدير الصيدلي الخاص بها أو المستندات الخاصة بقيد المدير الصيدلي الخاص بمخزنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمة المدير الصيدلي السابق وذلك بموجب خطاب اخلاء الطرف المختوم والموقع من الشركة موجه إلى هيئة الدواء المصرية أو تقدم المدير الصيدلي السابق بخلاء طرفه بموجب إيصال استلام الشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول يفيد بخلاء طرفة.
- ب- عند حدوث أي تحديث لبيانات القيد (إجراء تعديلات أو تغييرات فيما يخص إخطارات التسجيل) دون التقدم للإدارة العامة لترخيص القيد بسجل المستوردين وشركات التصنيع لدى الغير في خلال ٣ أشهر من تاريخ التعديل.

ملحوظة : في حال رغبة الشركات لرفع الوقف يتم سداد مقابل الخدمة مع تقديم الخطة التصحيحية و طلب لرفع الوقف قبل نهاية الفترة وينتهي الوقف بتمام تنفيذ الخطة التصحيحية للمخالفة



ثالثاً: حالات إلغاء القيد للشركات بسجل شركات التصنيع لدى الغير

- ١) التغيير أو التعديل بسجلها التجاري وعدم إخطار الإدارة المركزية للعمليات خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ التعديل أو التغيير - بحسب الأحوال - وذلك في البيانات الآتية:
 - اسم الشركة.
 - صاحب الترخيص.
 - نشاط الشركة.
 - عنوان الشركة.
- ٢) إذا حصلت الشركة على ترخيص مصنع أدوية خاص بها من هيئة الدواء المصرية.
- ٣) إذا مضت مدة ٣ أشهر المنصوص عليها في حالة عدم تعيين مدير صيدلي خاص بالشركة او خاص بمخزنها يلغى قيد الشركة بعد اتخاذ الإجراءات بالوقف لمدة ٦ أشهر ثم إنذار مرة ثانية لمدة ٦ أشهر أخرى لتوفيق الأوضاع.
- ٤) إذا لم تقم الشركة بتقديم مستحضر مسجل واحد بحد أدنى أو مستحضرات تحت التسجيل بتشغيلات تجريبية او ما يثبت جدية الشركة في انتاج التشغيلة التجريبية (موافقة استيرادية للمادة الخام) عند تحديث مدة قيدها بسجل شركات التصنيع لدى الغير قبل تاريخ انتهاء صلاحية القيد بعد الإنذار
- ٥) يجوز منح مهلة جديدة لا تتجاوز عام ميلادي واحد من تاريخ انتهاء المهلة الأولى بموجب طلب مسبب مقدم من الشركة للادارة المختصة بالادارة المركزية للعمليات.